الأمم المتحدة

S/2002/1390

Distr.: General
20 December 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/900).

ولقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق الذي قدمته إيطاليا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

160103 160103 02-75347 (A)
0275347

المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

إلحاقا لرسالتكم المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يسرني أن أرفق طيا المعلومات التكميلية التي قدمتها السلطات الإيطالية ذات الصلة بشأن القيام في الوقت الراهن بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) سرجيو **فنتو**

الضميمة

التقرير التكميلي المقدم من إيطاليا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة

الفقرة الفرعية ١ (أ)

شُكل فريق عامل خاص للتعجيل في إجراءات التصديق المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ولدراسة التغييرات التي يتعين إدخالها على التشريعات المحلية بإيطاليا. وستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تلقت تقريرا مرحليا عن تلك التغييرات.

فيما يتصل بالرد، يُشار إلى الفقرة الفرعية ٣ (د) أدناه.

تعهدت إيطاليا، بوصفها عضوا في مجموعة الـ ٢٠، بوقف إساءة استخدام الشبكات المصرفية غير الرسمية. ونرجو التفضل بالتعليق عن كيفية انعكاس ذلك، حاليا أو مستقبلا، على التشريعات الإيطالية.

من طرق قيام المنظمات الإرهابية بتمويل نفسها، ما يسمى الشبكات المصرفية غير الرسمية. فمن خلال هذه الدوائر السرية، يُعتقد أن المنظمات الإرهابية يصبح في وسعها أن تكوّن وأن تنقل مبالغ مالية ضخمة. وتستند هذه العمليات إلى الثقة المتبادلة القائمة بين أعضائها، وهي معروفة في شتى البلدان بأسماء محددة، من قبيل الصيرفة عن طريق الحوالات (المملكة المتحدة والهند وباكستان) و Hundi (الشرق الأوسط) و Citi Banking (آسيا) و Chop Shop Banking (الصين) و Stash House (الولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية). وبصرف النظر عن الاسم المستخدم، تتولى الدائرة المصرفية غير الرسمية نقل مبالغ مالية طائلة من بلد لآخر دون المرور من خلال دوائر تحويل الأموال التقليدية، ودون ترك أي آثار لعملية التمويل، بل، وقبل كل شيء، دون تحويل ''مادي'' للأموال على الإطلاق. وهذه الدوائر تعمل تقريبا بنفس أسلوب شبكات تحويل الأموال، التي تحظى بالترخيص للعمل في الأسواق الشرعية، وذلك مع فارق واحد فقط يتمثل في أن الدوائر غير الرسمية تعمل في نطاق كامل من السرية.

وما دام الأمر على هذا النحو، فإن من المحتمل جدا لهذه ''الشبكات البديلة'' أن تتمكن من تحويل نقود إلى بلدان لا تضم هياكل مالية فعالة لأسباب تتعلق بالاستقرار السياسي. وهي تمكن أيضا المنظمات التي تديرها من الحصول على عمولات ضخمة (لكفالة وصول التحويلات إلى مقصدها في هدوء) أو من تمويل المنظمات الإرهابية عن طريق استخدام هذه العمولات، جزئيا أو كليا، في تمويلها. ومن الممكن أن يُتصور، في نهاية المطاف، أن تدابير كبح عمليات غسل الأموال في الشبكات المصرفية الرسمية تشكل، في

الواقع، هدية بالنسبة للشبكات غير الرسمية، من جراء تأثيرها على المنافسة. والأمر لا يحتاج إلا إلى النظر، على سبيل المثال، إلى إعراض المهاجر غير القانوني، الذي لا يحمل أي وثائق من وثائق الهوية أو الذي يفتقر إلى مجرد تصريح بالإقامة، عن استخدام الشبكات المالية القانونية، حيث أن كل دولة غربية تقريبا تشترط على كل من يريد أن يحول أموالا إلى الخارج أن يقدم ما يثبت هويته.

وتشير كافة الاحتمالات إلى أن المهاجرين غير القانونيين سيقومون باستخدام الدوائر المالية غير الرسمية عن طريق صديق ما (قد يكون وكالة لتحويل النقد)، أو باللجوء إلى الدوائر المالية غير الشرعية التي أنشأتها جماعات من أوطانهم. وتبرز هنا بالتالي تلك الصلة الوثيقة مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة، التي تتسم بطابع محلي إلى أقصى حد، في إطار وجود قوالب بالغة التطور من سوء استخدام الأموال و/أو عمليات الصرافة غير المشروعة. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الشرطة المالية الإيطالية تضطلع حاليا بتحقيقات واسعة النطاق في هذا المجال بأكمله.

نرجو تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بنسخ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بـ "لجنة تنسيق الاستخبارات المتعلقة بالأصول المالية".

استهدفت هذه اللجنة، منذ تشكيلها، أن تعمل كمحفل لمضاهاة أهم نتائج أعمال لجنة الأمن المالي، التي يرأسها المدير العام للخزانة، واضطلعت بمهمة رصد مسيرة النظام المتعلق بمنع وقمع التمويل غير المشروع للإرهاب. وقد عملت في إطار المشاركة مع ممثلي وزارات الاقتصاد والشؤون المالية، والخارجية، وخدمات الاستخبارات.

وقد اجتمعت هذه اللجنة، التي أنشئت في ٤ آذار/مارس من هذا العام، على أساس شهري، حيث ركزت أعمالها على المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، بما فيها تصدير المنتجات ذات الاستخدام المزدوج واحتمالات تسلل المجموعات الإرهابية إلى صفوف من يقومون بشراء المواد الكيميائية والبيولوجية والراديولوجية التي تتصل بالتهديد غير التقليدي. وقد قدمت الأهداف المتوخاة حتى الآن في ميدان تمييز الصفقات المالية الموفرة للمنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين مساهمة محددة للمنظمات الدولية، وذلك فيما يتعلق بتقييم الأسماء المدرجة في قوائم الأمم المتحدة وصياغة قوائم الاتحاد الأوروبي بشأن تطبيق التدابير اللازمة لتجميد الأصول. وقد تمثل دور اللجنة، بالتالي، في تشجيع تبادل المعلومات، في إطار من الحماية من خلال توفير ما يلزم من سرية، وذلك فيما بين كافة الكيانات الاقتصادية والمالية ودوائر الاستخبارات، من أجل وضع وتنظيم استراتيجية تنفيذية مشتركة.

ما هي العقوبات المطبقة على انتهاكات قواعد الاتحاد الأوروبي التنظيمية التي ترمي إلى منع وقمع تمويل الإرهاب؟

تتضمن المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١/٣٦٩، الذي طبق بوصفه القانون رقم ٤٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فرض جزاءات على جميع الانتهاكات للقواعد التنظيمية التي وضعها مجلس الاتحاد الأوروبي، وكذلك الانتهاكات في مجال تنفيذ قرار مجلس أمن الأمم المتحدة، مما يعني جعلها لاغية وباطلة. وتُعاقب المخالفات بغرامة إدارية لا تقل عن نصف قيمة الصفقة المعنية ولا تزيد عن ضعفها. ويلتزم الوسطاء الماليون، كما تلتزم شركات التأمين، بإخطار وزارة الاقتصاد والشؤون المالية بمبلغ رأس المال المجمد وبأي موارد مالية أخرى تكون قد تعرضت للتجميد، وذلك خلال ثلاثين يوما منذ موعد تكوين رأس المال أو الموارد. وفي حالة عدم تقديم هذا الإخطار أو التأخر في تقديمه، مع انتفاء حدوث جريمة جنائية، يصبح المخالف عرضة لغرامة إدارية.

ومن المهم، في هذا الصدد، أن تؤخذ في الحسبان طريقة رصد القنوات المالية بإيطاليا، في إطار الجمع بين التشريعات الوطنية والتحديث الدائم لصكوك التعاون الدولي. وفي نفس الوقت، قامت إيطاليا، عند وضع التدابير اللازمة لتجريم غسل الأموال[١]، بتضمين التشريعات المحلية توصيات فرقة العمل المعنية بالجرائم المالية الدولية[٢] والتوجيه المحلي ٣٠٨/٩١. وفيما يتعلق بهذا التوجيه (وفي سياق المرسوم التشريعي رقم ٩٧/١٥٣)، تودع جميع المعلومات الواردة من الوسطاء الماليين، والتي سبق توجيهها لرؤساء الشرطة الإقليميين لتقديمها إلى رئيس قوة الشرطة ووحدة شرطة النقد الخاصة التابعة للشرطة المالية الإيطالية، في مكتب الصرف الإيطالي[٣]، على نحوٍ مركزي. وعقب إجراء تحليل مالي للبيئة ذات الصلة، يقدم مكتب الصرف الإيطالي الإخطارات، إلى جانب تقاريره، إلى شرطة النقد الخاصة، وأيضا إلى مديرية التحقيقات المعنية بمكافحة المافيا. وبغية كفالة التنسيق ومنع الازدواج والتداخل بين الشرطة المالية الإيطالية ومديرية التحقيقات، وُقعت مذكرة تفاهم تقضي بتناول مديرية التحقيقات للجرائم المتصلة بالمافيا، وتناول الشرطة المالية لسائر الجرائم.

وعلاوة على فعالية تدابير منع غسل الأموال الواردة في هذه القواعد والقواعد التنظيمية، حظيت هذه التدابير، بالمديح من جانب فرقة العمل المعنية بالجرائم المالية الدولية، حيث أكدت، في تقريرها لعام ١٩٩٨ بشأن إيطاليا، أن ثمة ملاءمة لقصر مكافحة هذه الأنشطة على هيئتين فقط من هيئات التحقيق من وجهة النظر المالية، فضلا عن التعاون منذ أمد طويل بين مكتب الصرف الإيطالي ووحدة شرطة النقد الخاصة فهذا يحل كثيرا من مشاكل التنسيق التي تجابهها بلدان أخرى عندما تشترك هيئات تحقيقية أكثر عددا في مكافحة

غسل الأموال. وفي النهاية، ولدى اجتماع فرقة العمل بكامل هيئتها للتيقن من مستوى إعداد الأحكام القانونية والترتيبات التنفيذية بكل بلد من البلدان الأعضاء في الفرقة، في ضوء احتمال القيام بغسل الأموال فيما يتصل بإدخال عملة اليورو، تبين مرة أخرى أن القواعد التي وضعتها إيطاليا في غاية الملاءمة، وأنها متفقة مع المستويات المقدمة في التوصيات الصادرة عن الفرقة.

وبالإضافة إلى ما سبق، أدى المرسوم التشريعي رقم ٣٧٤ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى بسط نطاق الالتزامات الواردة في القانون رقم ٩١/١٩٧، وذلك لتغطية فئات الشركات التي قد تستغل بأي حال في أغراض غسل الأموال[٤]، رغم أنها لا تقوم بنفسها بأية معاملات مالية. ولم يوضع هذا الحكم بعد موضع التنفيذ، فالقاعدة التنظيمية المشتركة بين الإدارات والمتعلقة بتنفيذه لا تزال قيد الصياغة. وقد أكمل أيضا نظام اكتشاف وإبلاغ العمليات المشبوهة من جانب عدد من سائر الأحكام التي ترمي إلى إتاحة رصد العمليات النقدية بين إيطاليا والخارج في كلا الاتجاهين. وبعد إزالة الصفة الجنائية عن الجرائم المالية (بموجب القانون رقم ٤٥٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨)، وكذلك بعد إصدار التوجيه 88/361/EEC بموجب القانون الإيطالي ''حيث رُفعت القيود التي كانت مفروضة على تحركات رؤوس الأموال فيما بين الأفراد المقيمين في الدول الأعضاء''، جرى تنظيم هذا الموضوع بموجب القانون رقم ٢٢٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك مع إدخال ما يسمى نظام ''النقل القانوني'' فيما يتصل بالمعاملات التي تتضمن مبالغ تزيد عن ٢٠ مليون ليرة، حيث اشترط القيام بذلك من خلال الوسطاء المصرفيين والماليين. وبعد هذا، حل المرسوم التشريعي رقم ١٢٥ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ محل نظام ''النقل القانوني''، حيث التُزم بالإفصاح عن كافة التحويلات النقدية التي تزيد عن ٢٠ مليون ليرة لدى مكتب الصرف الإيطالي.

وكان ثمة مزيد من التعزيز لتدابير مواجهة غسل الأموال بتأسيس سجل الحسابات والودائع بموجب المادة ٢٠ (٤) من القانون رقم ٤١٣ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفي الوقت الراهن، تضطلع فرقة عاملة بعينها، سبق تشكيلها لدى وزارة الاقتصاد والشؤون المالية، بأنشطة ترمي إلى تحديد السمات التنظيمية، التي تتعلق بالشكل والضبط، فيما يتصل بهذا النظام الجديد. وسوف تنفذ كافة هذه التدابير من قبل مجموعة متنوعة من الهياكل والمؤسسات الحكومية، التي تشمل الشرطة المالية الإيطالية، حيث ستعتمد كل منها على ما لديها من مهارات مهنية محددة.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

ورد في التقرير أنه قد طلب إلى "المصارف والوسطاء الماليين" أن يسارعوا بإبلاغ مكتب الصرف الإيطالي ووحدة الاستخبارات المالية "بأية عمليات أو علاقات" تتصل بتمويل الإرهاب. والمرجو تفسير ما هو المقصود بكلمة "علاقات"، وكيف يحدد التشريع الإيطالي "الوسطاء الماليين".

تقضي القواعد التنظيمية لمكتب الصرف الإيطالي رقم ٩-١١-٢٠٠١، والتي تتضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، بأن تقوم المصارف وسائر الوسطاء الماليين بإبلاغ المكتب عن كافة المعاملات والعلاقات، وأية معلومات أخرى متوفرة قد تكون على صلة بتمويل منظمات إرهابية أو أفراد إرهابيين ممن وردت أسماؤهم في القوائم التي وزعها المكتب. ومن الواضح أن تعبير ''علاقات'' قد استخدم لتوخي أكبر قدر من الشمولية، مما يتضمن بالتالي الحسابات الجارية، وحسابات الودائع، وجميع العلاقات المستمرة الأخرى، سواءً كانت للأشخاص الحاملين أم المسمين، في صورة نقد أو في صورة أوراق مالية، وبكافة المبالغ، مما هو منصوص عليه في المرسوم الوزاري رقم ١٩-١٢-٩١، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون رقم ٩١/١٩٧.

وفي النظام الإيطالي، يقصد بـ ''الوسطاء الماليين'' أولئك الوسطاء المدرجين حاليا في المادة ٢ من القانون رقم ٩١/١٩٧ (المكاتب الحكومية والمصارف وشركات التأمين والشركات الائتمانية وما إليها، مما يتضمن كافة الوسطاء الذين يتمثل عملهم الأساسي في منح القروض، واكتساب فوائد الأسهم، والسمسرة المتصلة بالعملات، والتحصيل النقدي، وخدمات السداد، وخدمات تحويل الأموال). ومن الجدير بالذكر أيضا أن القائمة الحالية للوسطاء الماليين قد تعرضت لإلغاء جزئي، كما أنها أقل شمولا من القواعد التي صدرت منذ عام ١٩٩١؛ وعلاوة على ذلك، فإن توجيه الجماعة الأوروبية الجديد 97/2001/EC الخاص بمكافحة غسل الأموال قد أدخل عددا من التعديلات في هذا المجال، وحدد حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كيما يكون آخر موعد لقيام كافة الدول الأعضاء باستكمال قوائمها التي تضم الوسطاء الماليين.

وفي هذا السياق، ما هي العقوبات التي تُطبق على الوسطاء الماليين الذين لا يقومون، على نحوٍ عاجل، بالإبلاغ عن هذه "العمليات والعلاقات"؟

إن عدم إبلاغ مكتب الصرف الإيطالي عن أي عمليات أو علاقات ترتبط بتمويل الإرهاب تؤدي إلى تعريض الوسطاء لغرامة مالية تصل قيمتها إلى نصف قيمة العمليات في إطار المادة ٥ (٥) من القانون رقم ٩١/١٩٧.

نرجو إجمال الأساس القانوني الذي يمكن مكتب الصرف الإيطالي من إصدار أوامر ملزمة قانونا بتجميد الأموال التي لدى الأفراد أو المنظمات غير الواردة في القوائم المرفقة بالقوانين التشريعية للاتحاد الأوروبي وإن كانت واردة في قوائم أخرى منشورة على موقع شبكة (ويب) "www.vuc.it/liste/terrorismo.htm".

تستند أعمال مكتب الصرف الإيطالي في مجال إبلاغ العمليات المشبوهة بغرض مكافحة غسل الأموال إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥٣ المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٦. وقد قام المكتب في إطار استخدام استقلاله العملي والتنظيمي والتشغيلي (الذي يرجع إلى المادة ٣ جيم من القانون رقم ٩١/١٩٧ الذي صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٧/١٥٣ الذي سبق ذكره)، بنشر تعميمه في ١٩٩٧/٨/٢٢، حيث حدد الأوامر المتعلقة بتمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن المكتب قد أصدر أوامره (بموجب التعميم المؤرخ ٢٠٠١/١١/٩ الذي نشر في الصحيفة الرسمية رقم ٢٦٦ المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٥)، فيما يتصل بمكافحة الإرهاب على الصعيد المالي، وبصفة خاصة، من خلال مطالبة المصارف والوسطاء الماليين بالإبلاغ عن العمليات والعلاقات وأية معلومات أخرى قد تكون متوفرة بشأن الأفراد الذين وردت أسماؤهم في القوائم التي نشرها المكتب أو القوائم المنشورة على شبكة (انترنت). وقد تحدد هذا الإطار التشريعي للإبلاغ، فيما بعد، بموجب المادة ٣ جيم من القانون رقم ٧٣ المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٢٤، الذي أدرج في المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠١/٣٦٩ المادة الفرعية ٤ باء التي تنص على أن ''سلطات مكتب الصرف الإيطالي ووحدة شرطة النقد الخاصة، التي تستند إلى الأحكام الراهنة المتعلقة بإجراءات حظر النظم المالية المتبعة لغسل الأموال، تجري ممارستها من قبل ذات الوكالات التي تضطلع بمسؤولية مكافحة تمويل الإرهاب الدولي''.

ما هي التدابير التي اتُّخذت، أو يزمع اتخاذها، من جانب إيطاليا بهدف تجميد الأموال وسائر الأصول أو الموارد الاقتصادية التي لدى شخص أو هيئة يقومان بمساندة الإرهاب في إيطاليا أو في أي بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي؟

تمكنت إيطاليا من التفاعل بشكل سريع إزاء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وذلك بناء على خبرتها في مكافحة الإرهاب، إلى جانب ما صدر خلال السنوات من عدد ضخم من التشريعات والقواعد التنظيمية. ولقد اكتمل تعديل التشريعات الإيطالية، كما أن الإجراءات التنفيذية قد تعززت، وهي مطبقة اليوم على نحوٍ تام. وتشكل مكافحة تمويل الإرهاب أولوية أساسية، ومن خلال أعمال لجنة الأمن المالي، اضطلعت إيطاليا بالعمل، على نحوٍ فعال وسريع، بوقف أرصدة الأفراد ومنظمات الإرهاب في إطار التنفيذ الكامل لالتزاماتها المنبثقة

عن قرار مجلس الأمن ١٣٩٠، كما أنها اضطلعت بتطبيق آلية الجزاءات التي وضعها الاتحاد الأوروبي. ولجنة الأمن المالي تمثل السلطة المسؤولة في إيطاليا عن وضع الاقتراحات الخاصة بإدراج أسماء الأفراد أو جماعات الإرهاب في قائمة الأمم المتحدة (عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ وما لحقه من قرارات) والاتحاد الأوروبي (وفقا للقاعدة التنظيمية ٢٠٠١/٢٥٨٠، وورقة الموقف الموحد ٢٠٠١/٩٣١). وفي ظل اعتماد الصلاحيات الخاصة، قامت اللجنة بجمع المعلومات التي في حوزة المكاتب الحكومية، وبتجنب قانون الأسرار الرسمية، وبمطالبة مكتب الصرف الإيطالي ولجنة سوق الأوراق المالية والشرطة المالية الإيطالية بإجراء مزيد من التحقيقات لمساندة الادعاءات الموجهة إلى الأسماء المقترحة.

وقامت إيطاليا بتعاون وثيق مستمر مع الوكالات التي تضطلع باختصاصات مماثلة لاختصاصات لجنة الأمن المالي في البلدان الأخرى، كما أنها قدمت مساهمة نشطة في وضع القائمة المشتركة لمجموعة السبعة، إلى جانب قائمة مشتركة أخرى مع الولايات المتحدة، وقد عُرضت كلا القائمتين على مجلس الأمن في سياق القرار ١٣٩٠. ووفقا لأحداث البيانات، وهي بيانات تعرضت للاستكمال حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تم تجميد ٧٠ حسابا مملوكة لـ ٧٠ من الأشخاص، مما يبلغ مجموعه ٤٨٣ ٠٠٠ يورو.

وحيثما اضطلع بتجميد أصول لدى أفراد أو هيئات غير مشمولة بالقواعد التنظيمية للجماعة الأوروبية، كان لا بد أن توضع تدابير خاصة. وثمة صكوك إدارية أيضا قد أتاحت ضبط الأموال التي يشتبه في تملك إرهابيين لها، وذلك على نحوٍ مسبق. وبموجب التشريعات الإيطالية، قد يستخدم كذلك أمر الضبط الجنائي لتجميد الأصول الاقتصادية والموارد المالية التي يمكن عزوها لمنظمات إرهابية. وقد يتمثل موضوع هذا الأمر في أي أصل من الأصول أو أي مورد من الموارد بشرط اتصال هذه الأصول والموارد بأنشطة إجرامية تشكل مجالات من مجالات تحقيق جنائي أو قضية جنائية قائمة. وتشير البيانات المستكملة، التي أبلغت مباشرة للجنة الأمن المالي من جانب مكاتب المدعين العامين الإيطاليين المعنيين بهذه التدابير، إلى أنه قد ضبط حتى الآن ما يزيد على ٤ مليون يورو.

وثمة عنصر جديد، يتسم ببالغ الأهمية، سوف يمكّن إيطاليا من تصدر الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بوضع مشروع قانون ينص على إجراءات لتجميد الأصول غير المالية، مما سيفضي إلى تفادي المشاكل المتعلقة بتحديد الجهة المسؤولة عن تجميد هذه الأصول وطريقة تنفيذ تدابير التجميد، إلى جانب المشاكل الخاصة بفرض الحراسة على الأصول المجمدة وإدارتها. ولا يمكن لمكافحة غسل الأموال أن تتسم بالفعالية إلا إذا تناولت أيضا القضايا غير المالية، وسوف توضع خبرة إيطاليا السابقة تحت تصرف شركائها الدوليين.

الفقرة الفرعية ١ (د)

كيف يمكن لنظم اقتفاء أثر الأموال أن تمنع تحويل الأموال التي تتلقاها الجمعيات عن مقاصدها المعلنة إلى الأنشطة الإرهابية؟

لا توجد في الوقت الراهن أحكام محددة بشأن استخدام الأموال الممولة للأنشطة الإرهابية من جانب أي نوع من الجمعيات، باستثناء القواعد العامة التي تتناول غسل الأموال، وذلك عند نقل هذه الأموال عن طريق المصارف وسائر الوسطاء الماليين، ممن يطالبون ببيان الأطراف وتسجيل المعاملات التي تتجاوز حدا بعينه، إلى جانب أي عمليات أو معاملات مشبوهة.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يفرض توجيه المجلس الأوروبي 91/477/EEC على إيطاليا، وكذلك على جميع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن تلتزم بعدم السماح بحيازة فئة معينة من فئات الأسلحة إلا للأفراد الذين يقدمون تعليلا معقولا لهذه الحيازة، مع انتفاء احتمال خطورة هؤلاء الأفراد بالنسبة للنظام والأمن العامين. وستغدو اللجنة ممتنة لتوفير توضيح لماهية ما يشكل "التعليل المعقول" بإيطاليا في سياق هذه الأغراض، وكذلك ماهية الإجراءات الخاصة بتحديد ما إذا كان شخص ما يشكل خطرا على النظام والأمن العامين.

إن التوجيه 91/477/EEC المتعلق بمراقبة حيازة وتملك الأسلحة داخل الجماعة الأوروبية (والذي أدرج في النظام القانوني الإيطالي بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٥٢١ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمرسوم رقم ٦٣٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) يقسم الأسلحة إلى أربع فئات: والفئة ألف هي الأسلحة المحظورة، أي الأسلحة الحربية التي لا تخضع لأحكام التوجيه، والفئة باء هي الأسلحة التي تحتاج إلى ترخيص، والفئتان جيم ودال تشكلان الأسلحة التي لا يلزمها سوى مجرد توفير بيان. وفي إيطاليا، أدرج التوجيه 91/477/EEC في القانون الإيطالي على أساس يتسم بمزيد من التقييد في إطار المقارنة مع توجيه الجماعة الأوروبية؛ فالتشريعات الإيطالية تقضي بأن فئتي الأسلحة جيم ودال، أي الأسلحة التي ينص التوجيه بشأنها على مجرد الإبلاغ عنها للتمكن من حيازتها أو نقلها، تشكلان الآن جزءا من الفئة باء، التي تتطلب ترخيصا بعينه فيما يتصل بتصنيعها واستيرادها وجمعها لدواع تجارية أو صناعية وبيعها. وعلاوة على هذا، وفيما يخص قضية الترخيص بحمل الأسلحة النارية بغرض الدفاع الشخصي، مما لا يندرج بالطبع تحت

الفئة ألف (الأسلحة المحظورة)، يتعين على طالب حمل السلاح أن يثبت توفر سبب واضح ومشروع، على أساس كل حالة على حدة.

وتنص الشروط المشتركة بين المادتين ١١ و ٤٣ من قانون الأمن العام بإيطاليا (الذي اعتمد بموجب المرسوم الملكي ٧٧٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٣١) على أنه لا يجوز للشرطة أن تصدر ترخيصا بحمل السلاح لأي شخص قد أدين أو سجن لفترة تزيد على ثلاث سنوات فيما يتصل بجرائم مرتكبة عمدا ومع سبق الإصرار، أو لأية أشخاص قد تعرضوا للاحتجاز لأسباب أمنية، أو سبق اعتبارهم من معتادي الإجرام أو من المجرمين المحترفين، أو ممن لديهم ميول إجرامية، أو أي شخص مدان في جرائم مخلة بالنظام الرسمي أو العام، أو فيما يتصل بجرائم مصحوبة بالعنف ضد أشخاص ما، أو فيما يتعلق بالسرقة أو السطو أو الابتزاز أو الخطف بغرض السرقة، أو فيما يخص التهديد أو العنف أو مقاومة الاعتقال.

نرجو بيان كيفية تناول إيطاليا لقضية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، داخل إيطاليا وخارجها، بناء على المادة ٢٧٠ باء من قانون الجزاءات.

إن ''تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية'' يشكل جريمة عادية من الجرائم الواردة في المادة ٢٧٠ باء من قانون الجزاءات. فالتجنيد يعد طريقة لـ ''تشجيع أو تشكيل أو تنظيم'' مؤامرة ما لأغراض الإرهاب، بما في ذلك المؤامرات الدولية. وهذا يعني أن تجنيد الأعضاء يمثل، في حد ذاته (على نحو منفصل، وبعبارة أخرى، بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت أية جرائم أخرى) جريمة تخضع للعقاب بموجب المادة ٢٧٠ باء من قانون الجزاءات. ولدى إجراء تحقيق في مثل هذا التجنيد، يمكن تطبيق كافة صكوك التحقيقات الواردة في المرسوم التشريعي رقم 374/2001 (مما هو موضح في الفقرة ٢ (أ) من التقرير الإيطالي الأول الذي قدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب).

وتخضع مسألة تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية لقانون برلماني بعينه في إطار التشريعات الحالية، وهو القانون رقم ٢١٠ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي قضى بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وبوصفها موضع التنفيذ، وهي اتفاقية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وينص هذا القانون صراحة على فرض جزاءات بموجب القانون الإيطالي على كل من يجند أفرادا مـــا بغرض تحريضهم على ارتكاب الجرائم الواردة في المادة ٣ من القانون (أي المشاركة في أعمال عنيفة ترمي إلى تغيير النظام الدستوري أو السلامة الإقليمية لدولة أجنبية، في هذا الحالة بالذات)، وذلك في حالتين: (أ) ارتكاب جريمة

في الخارج على يد مواطن إيطالي؛ (ب) ارتكاب جريمة في الخارج على يد مواطن أجنبي كان بإيطاليا في ذلك الوقت و لم يجر بشأنه منح أو قبول طلب تسليم.

ويتسم النص الجديد للمادة ٧٢٠ باء من قانون الجزاءات (بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) بمزيد من العمومية من حيث النطاق، وهو يتضمن فرض جزاءات على أي شخص يشجع أو يشكل أو ينظم أو يدير أو يمول مؤامرات لغرض الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الدولي. وقد ترك للمحاكم، بالتالي، أمر البت في تمديد نطاق تغطية الشرط الجنائي حتى ينطبق على التجنيد. وفي ضوء مبدأ إقليمية القانون الجنائي، يزود هذا القانون المحاكم الإيطالية بولاية قضائية كاملة لمحاكم الجرائم التي ترتكب في إيطاليا، كما أنه ينص على محاكمة ومجازاة أي شخص مسؤول عن ارتكاب أفعال إرهابية بالخارج أو أفعال واردة بالمادة ٧ من قانون الجزاءات فيما يتصل بالجرائم المناهضة لشخصية الدولة الإيطالية.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

ما هي المؤسسات الإيطالية التي تضطلع بمسؤولية توفير الإنذار المبكر للدول الأخرى، وما هي التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن؟

إن تبادلات الاستخبارات، وعمليات النقل المتوخاة للمعلومات العاجلة الخاصة بالأمن الوطني للدول الأخرى، يجري تناولها من قِبَل ''الإدارة المركزية للتدابير الوقائية'' باسم شعبة الأمن العام. وهذه الإدارة المركزية تشكل نقطة الاتصال الوطنية فيما يتصل بفريق الشرطة العامل المعني بالإرهاب، الذي يضم حاليا ٢١ بلدا (بلدان الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر بالإضافة إلى سويسرا والنرويج وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وسلوفاكيا وهنغاريا)، والذي يستخدم نظاما من نظم التكويد المباشر في تبادل الاستخبارات. وتُبلغ الاستخبارات إلى الدول الأخرى، التي ليس لديها هذا الاتصال المباشر عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو عن طريق الشرطة الأوروبية فيما يتعلق بالدول أعضاء الاتحاد الأوروبي.

ومن الجدير بالذكر أيضا قناة ''نقاط الاتصال المناهضة للإرهاب'' التي أنشأها مؤتمر البلدان الواقعة في غرب البحر الأبيض المتوسط والتي تضم إيطاليا والبرتغال والجزائر وفرنسا وأسبانيا والمغرب وتونس وليبيا ومالطة) وشراكة أوروبا - البحر الأبيض المتوسط التي تساهم فيها بلدان الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر إلى جانب ١٢ بلدان من بلدان البحر الأبيض (الأردن وإسرائيل وتركيا وتونس والجزائر وسوريا ولبنان ومالطة والمغرب وقبرص ومصر والسلطة الفلسطينية).

وفي قطاع الاستخبارات، تدخل العلاقات مع الدول الأخرى في إطار ولاية خدمات الاستخبارات والأمن.

نرجو تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن الآلية المتعلقة بالتعاون فيما بين الوكالات، وذلك فيما يخص السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات وتتبع الأموال والأمن، مع التركيز بصفة خاصة على عمليات مراقبة الحدود المتصلة بمنع تنقلات الإرهابيين.

في مجال مراقبة الحدود لاتقاء الإرهابيين، لا تزال إيطاليا تستخدم نظام ''سجل الحدود'' في مختلف أشكاله (4R: الرفض؛ 5R: التفتيش الجمركي؛ 6R: تقرير المراقبة السرية؛ 7R: بيان الهوية)، وخاصة بشأن مراقبة الحدود الخارجية للبلدان الأعضاء في اتفاقات شنغن (فيما يتصل بإيطاليا وسويسرا وسلوفينيا). ولدى انضمام إيطاليا إلى هذه الاتفاقات، يلاحظ أن نظام شنغن يستخدم أيضا في نفس الأغراض من خلال المواد ٩٥ (الاعتقال) و ٩٦ (الرفض) و ٩٧ (المراقبة وبيان الهوية بالجمارك) في جميع أنحاء أقاليم بلدان مجموعة شنغن. وشرطة الحدود، التي تضطلع بواجب مؤسسي يتضمن التحقق من كل من يدخل منطقة شنغن من خلال نقاط العبور المأذون بها، تستطيع من الناحية التشغيلية أن تحدد هوية أي فرد سبق أن صدر بشأنه تقرير ما، أو سبق أن اتخذ بخصوصه إجراء من قبل الشرطة أو المحاكم، فيما يتعلق أيضا بمسائل الإرهاب. ويتمثل التدبير المستخدم لمراقبة هؤلاء الأفراد في نظام شنغن للمعلومات، وهو نظام من نظم التعاون التنفيذي المباشر، فهو مصرف بيانات مشترك تستطيع كافة البلدان المشاركة فيه أن تطلع عليه.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

ما هي المعايير التي تقوم إيطاليا في إطارها بتحديد "أكثر المناطق حساسية" و "أكثر البلدان حساسية"، فهذان التعبيران واردان في الفقرة الفرعية ٢ (ج) (أ) من التقرير؟

فيما يخص الأمن الجوي، يدخل برنامج الأمن القومي، الذي وضعته لجنة الأمن المشتركة بين الإدارات، مفهوم ''الطيران الجوي ذي الحساسية''. وهو يتعلق بالرحلات الجوية التي تصل البلدان التي قد يجيء منها تهديد إرهابي، أو البلدان التي تعد هدفا محتملا للإرهابيين. وهذه البلدان تشكل قائمة ''البلدان الحساسة''، التي يوفر هذا البرنامج بشأنها إجراءات الاستكمال والتنقيح.

وثمة أهمية أيضا لمفهوم ''البلد الحساس''، رغم اختلاف الظروف والمقاصد، وذلك فيما يخص إصدار التأشيرات وتصاريح الحدود. وفي هذه الحالة، يلزم التشاور مع سلطات

الأمن المركزية بشأن المواطنين القادمين من عدد من البلدان التي تستحق الانتباه، على صعيد الأمن القومي، من وجهة نظر الدول الأعضاء في اتفاقات شنغن.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

نرجو تقديم مزيد من التفاصيل بشأن كيفية تجريم القانون الإيطالي للأفعال الإرهابية المرتكبة ضد مواطنين أجانب، وخاصة في حالة اقتراف هذه الأفعال في الخارج؟

وما هي صلاحية المحاكم الإيطالية في مجال تناول الجرائم من النوعيات التالية: الفعل المرتكب خارج إيطاليا من قِبَل شخص يُعد مواطنا إيطاليا أو مقيما بإيطاليا على نحو اعتيادي (سواء كان هذا الشخص موجودا حاليا بإيطاليا أم لا)؟ والفعل المرتكب خارج إيطاليا من قِبَل شخص أجنبي موجود بإيطاليا في الوقت الراهن؟

إن الولاية القضائية الإيطالية، فيما يتصل بأفعال الإرهاب المرتكبة داخل إيطاليا أو خارجها على يد مواطنين إيطاليين أم أجانب، تخضع للقواعد العامة من قانون الجزاءات. وثمة قواعد محددة لا تتناول سوى الجرائم السياسية المرتكبة بالخارج، ولكن الدولة الإيطالية لم تعد تعتبر الأفعال الإرهابية من الجرائم السياسية.

وبناء على القواعد العامة، يجري تناول أفعال الإرهاب المرتكبة ضد مواطنين أجانب على أرض إيطاليا بموجب القانون الإيطالي، عملا بالمادة ٦ من قانون الجزاءات (إقليمية مبدأ القانون الجنائي). ويُعد الفعل الإرهابي مرتكبا داخل إقليم الدولة الإيطالية عند وقوع التصرف الإرهابي أو آثاره على أرض إيطاليا، سواء بشكل كلي أم بشكل جزئي (وذلك لدى القيام، على سبيل المثال، بتوفير الأسلحة في إيطاليا لارتكاب فعل إرهابي بالخارج) على أرض إيطاليا.

ومن الجائز أن تحاكم الأفعال الإرهابية المرتكبة بالخارج ضد مواطنين أجانب أمام محاكم قانونية إيطالية، إذا ما كان المتهم مواطنا إيطاليا مع اشتراط وجود هذا المتهم بإقليم الدولة الإيطالية. وعلى النقيض من ذلك، وإذا كان مرتكب الفعل الإرهابي مواطنا أجنبيا، فإن المحاكم الإيطالية لا تكون لها الولاية اللازمة إلا إذا كان هذا الفعل مرتكبا ضد الدولة الإيطالية أو ضد مواطن إيطالي. وفي إطار هذا النظام، تتوقف الولاية القضائية الإيطالية على المواطنية، لا على الإقامة. وهذا يعني أن الإقامة الاعتيادية بإيطاليا من جانب مواطن أجنبي قد ارتكب فعلا إرهابيا بالخارج لا تعطي الولاية اللازمة للمحاكم الإيطالية (إلا في حالة تحقق الشرط العام السالف الذكر، وهو ارتكاب الفعل ضد الدولة الإيطالية أو ضد مواطن إيطالي).

الفقرة الفرعية ٢ (و)

هل يُعد وجود اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف بمثابة شرط مسبق لقيام إيطاليا بتوفير مساعدة قانونية للدول الأخرى، كما هو مطلوب في هذه الفقرة؟ وما هو الإطار الزمني القانوني الذي ينبغي أن يتوفر لدى المطالبة بمساعدة قضائية في التحقيقات أو الدعاوى الجنائية (ولا سيما ما يتصل منها بتمويل أو تدعيم الأفعال الإرهابية)، وما هي المدة الفعلية التي يستغرقها تنفيذ هذه المطالبة بإيطاليا في المتوسط وعلى الصعيد العملي؟

إن وجود اتفاقات ثنائية، أو اتفاقات متعددة الأطراف في حالة عدم توفر هذه الاتفاقات الثنائية، لتنظيم المساعدة القضائية الجنائية وتسليم المجرمين، ليس شرطا أساسيا فيما يتعلق بأغراض التعاون القضائي الجنائي، ويستند التعاون أيضا، في الواقع، إلى مبادئ ''المجاملة الدولية'' والمعاملة بالمثل، أما الإجراءات المحلية فهي تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجنائية.

وكقاعدة عامة، يجب أن تقدم المطالبات بتوفير مساعدة قضائية في المسائل الجنائية بناء على الاتفاقيات القائمة التي تتناول الموضوع ذي الصلة، سواء كانت اتفاقيات متعددة الأطراف أم ثنائية. وفي حالة عدم وجود اتفاقيات ما، فإنه يضطلع بالتعاون استنادا إلى مبادئ ''المجاملة الدولية'' والمعاملة بالمثل، من خلال القنوات الدبلوماسية. وينبغي أن تكون المطالبات مرفقة بالوثائق ذات الصلة وفقا لشروط ما يتعلق بهذا الشأن من اتفاقية أو اتفاق مع الطرف المطالب. وثمة تعذر في تحديد الفترة الزمنية بدقة، فهي تتفاوت وفقا لمدى تعقد الإجراءات الخاصة بالامتثال للمطالبة، وأيضا وفق قناة الاتصال المستخدمة، كما أنها تتوقف على ما إذا كان الإجراء المحلي خاضعا أم لا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

كيف نفذت إيطاليا، أو كيف تنوي إيطاليا أن تنفذ، تدابير الرقابة المتصلة بحدودها وموانيها البحرية من أجل منع تنقلات الأشخاص الذين يشاركون، أو يُزمع أنهم يشاركون، في أفعال إرهابية؟

لم توفر التحقيقات أو المحاكم، حتى الآن، أي دليل على وجود علاقة وثيقة بين الهجرة غير المشروعة والإرهاب، وذلك في أشكال الهجرة الرئيسية على الأقل (عن طريق البحر أو عبر الحدود البرية)، وفي ضوء هذا، فإنه يضطلع بتدابير المراقبة في الموانئ وفقا للقواعد الوطنية وفي سياق الامتثال للأساليب الواردة في الدليل الموحد لحدود شنغن وقرارات لجنة شنغن التنفيذية.

وفيما يتعلق بالاتجار بالمهاجرين غير القانونيين القادمين بالبحر، يعرف الجميع أن إيطاليا ملتزمة بمكافحة هذا، وهي تشرك في هذا الصدد الأسطول الإيطالي ورابطة رؤساء الموانئ وكافة قوات الشرطة. ويتعرض المهاجرون غير القانونيين، دون تمييز على الإطلاق، للتصوير وتسجيل بصمات الأصابع والإبعاد عن إقليم إيطاليا، وفي حالة مطالبتهم باللجوء السياسي، فإنهم يمنحون تصاريح بالبقاء، أو يردون إلى بلدهم في حالة إبرام إيطاليا لاتفاق للإعادة من هذا القبيل. وثمة تعاون وثيق أيضا في ميدان تبادل الاستخبارات، والاضطلاع بعمليات مشتركة بين السلطات المحلية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب والاستخبارات وشرطة الحدود البحرية.

وبغية استكمال هذه المعلومات، تجري أيضا مراقبة حركة الشحن، وتقوم الشرطة المالية الإيطالية بدور تشغيلي رئيسي في هذا المنحى. وتتضمن عملياتها الأساسية فحص البضائع عند خروجها من المناطق الجمركية، من خلال تصنيفها على نحو منتظم ودقيق، وأيضا من خلال اتخاذ إجراءات فعالة، مع الاضطلاع بتحقيقات مستهدفة على الصعيد المحلي. وفي ضوء الحاجة العامة إلى تنظيم وتعجيل وتيسير التجارة الدولية، فإن ثمة نهجا آخر يتضمن استخدام التكنولوجيات الحديثة التي تتيح فحص الحاويات دون فتحها وعلى نحو سريع وفعال. وفي هذا الشأن، وفي سياق برنامج تشغيلي أوسع نطاقا يرمي إلى كفالة ''توفير الأمن لتنمية منطقة جنوب إيطاليا''، حصلت الشرطة المالية الإيطالية على سبعة نظم متحركة (من طراز فحص الصور الظليّة) من أجل مراقبة الحاويات بالأشعة دون فتحها، إلى جانب مركبات كبيرة تتولى فحص الشحنات بالأشعة السينية لتفتيش محتوياتها. وتستخدم هذه الأنظمة التي تؤدي إلى نتائج ممتازة لمراقبة الشاحنات المغطاة بأقمشة القنب، ومركبات التبريد، وعربات الصهاريج، والشاحنات المفصلية، وشاحنات الحاويات، وكافة المركبات الكبيرة، التي لا يمكن تفتيشها أو يتعذر تفتيشها بالطرق التقليدية، مما يرجع لأسباب تتصل بنظام النقل أو بالصفات التقنية.

وعلاوة على ذلك، فإن إيطاليا قد أبرمت مع الولايات المتحدة ''مبادرة أمن الحاويات''، التي تمثل نظاما يتوخى توسيع نطاقه حتى يشمل كافة الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي.

نرجو تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بتقرير مرحلي عن اعتبار "تزوير وثائق الدخول والإقامة" بوصفها جريمة جنائية

في ميدان مكافحة الهجرة غير القانونية، وفي إطار المعنى الواسع لهذا التعبير، أدى القانون رقم ١٨٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي تضمن ''تعديلات قانون الهجرة

واللجوء''، إلى تحديد جريمة تزوير أو تحريف أي تصاريح أو عقود بقاء أو بطاقات إقامة وأية وثائق أخرى قد تستخدم في إصدار أي من هذه الوثائق (من قبيل جواز السفر أو التأشيرة). وتصحب هذه الجريمة عقوبات أشد وطأة (السجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وست سنوات)، مما يؤدي بالتالي إلى التعرض للاعتقال، وذلك بالقياس إلى العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجرائم التزوير الخاضعة لقانون الجزاءات.

الفقرة الفرعية ٣ (أ)

نرجو بيان كيفية اتجاه إيطاليا نحو تنفيذ هذه الفقرة الفرعية، وخاصة فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات الاتصال من قبل جماعات الإرهابيين، وذلك في ضوء ما ورد في المادتين ٤ و ٥ من المرسوم بقانون ٢٠٠١/٣٧٤ من احتمال القيام بالتصنت الهاتفي لدواع وقائية إلى جانب التقاط الاتصالات.

بشأن التصنت الهاتفي، يتضمن تشريع مناهضة الإرهاب (القانون رقم ٤٣٨ لعام ٢٠٠١) شرطين يتعلقان بهذا المجال، وكان ثمة اختبار ناجح لهذين الشرطين على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة. ويتيح هذان الشرطان استخدام وسائل تحقيقية تتسم بمزيد من المرونة. ويرجع الشرط الأول إلى ما قد يسمى مرحلة ''التحقيق القضائي''، في حين أن الشرط الثاني يتسم بطابع وقائي أو منعي وهو يُعزى إلى مرحلة التحقيق المُجرى لأغراض وقائية – منعية أو لأغراض جمع الاستخبارات والمعلومات.

وفيما يتعلق بالتصنت الهاتفي ''القضائي'' (الذي يتطلب أمرا صادرا عن قاضي التحقيق)، تنص المادة ٣ من القانون على استثناء من القواعد العادية التي تنظم هذا التصنت بموجب المادة ٢٦٦ وما يليها من قانون الجزاءات، في حالة الدعاوى المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالإرهاب (المادة ٢٧٠ باء من قانون الجزاءات وكذلك الجرائم المشار إليها في المادة ٢٧٠ جيم من قانون الجزاءات (تحريض رفاق التآمر)، ويتمثل هذا الاستثناء في إمكانية إصدار الإذن بالقيام بتصنت هاتفي عند توفر أدلة ظاهرية كافية على الجريمة (مع عدم الحاجة إلى أدلة كبيرة، كما هو الحال عادة) وبشرط ضرورة عمليات التصنت هذه (لا حتميتها) للتمكن من متابعة التحقيقات.

ويمكن الإذن بالقيام بالتقاط الاتصالات واختلاس السمع، فيما يتصل بالأشخاص الحاضرين، في المنازل الخاصة دون اشتراط وجود أسباب تستند إلى أساس متين فيما يتعلق بوقوع أنشطة إجرامية. ومن الممكن أيضا، في هذه المرحلة التي تسمى مرحلة ''التحقيق الأولي'' بموجب المادة ٢٦٦ باء من قانون الإجراءات الجنائية، أن تُقتحم أنظمة الحواسيب

وشبكاتها، أو أن تُلتقط تبادلات البيانات بين عدد كبير من الحواسيب، وذلك في سياق وجود إذن من المحاكم.

وتطبق مجموعة مخالفة من القواعد، إلى جانب نطاق مخالف أيضا في حالة التصنت الهاتفي والتقاط الاتصالات، على نحو مسبق، مما هو مشار إليه في المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠١/٤٣٥ الذي أدخل المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠١/٣٧٤. وتتيح هذه الأحكام الجديدة التقاط الاتصالات أو اختلاس السمع بشأن التراسل بواسطة الحواسيب أو المحادثات فيما بين الأشخاص عندما يتعين اكتساب المعلومات لمنع ارتكاب جريمة ما لأغراض الإرهاب، كما أنها تتيح استخدام وسيلة تجميع المعلومات هذه في وقت ''سابق'' لارتكاب الجريمة بالفعل، وذلك في حالة توفر شرطين: وجود دليل مترتب على التحقيقات يبرر النشاط المسبق وتقدير من المدعي العام يوضح ضرورة هذا النشاط. ويختلف نوعا التقاط الاتصالات في غرضهما: فالقانون ينص بشكل محدد على أنه لا يجوز استخدام الدليل المنبثق عن الالتقاط المسبق في الدعاوى الجنائية، كما لا يجوز ذكر هذا الدليل في تقارير التحقيقات أو شهادات الشهود، ولا يجوز أيضا الإفصاح عنه بأي وسيلة أخرى. ويختلف الوضع تماما في حالة الالتقاط المأذون به من قبل المحكمة، فهذه الأشكال من أشكال الالتقاط تمثل الوسيلة المستخدمة لجمع الأدلة التي ستُستعمل في المحاكمة الجنائية.

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

ما هي البلدان الأخرى التي أُبرمت إيطاليا معها اتفاقات لمكافحة الإرهاب بخلاف البلدان المدرجة في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من التقرير؟ وهل أُبرم اتفاق ما مع الجماهيرية العربية الليبية؟

بعد عرض التقرير الأول على لجنة مكافحة الإرهاب، تم توقيع الاتفاقات التالية أو جرى التفاوض بشأنها (وردت هذه الاتفاقات بالفعل في التقرير الإيطالي المقدم إلى اللجنة بشأن المساعدة التقنية والمالية المقدمة لأغراض مكافحة الإرهاب):

إيران

بالإضافة إلى مذكرة التفاهم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي وُقعت بروما في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، وُقع بروما في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ اتفاق للتعاون الأمني

لاتفيا

يجتاز اتفاق التعاون بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات مرحلة متقدمة من مراحل التفاوض

سلوفاكيا

وُقع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اتفاق للتعاون بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات

ليبيا

اتفاق التعاون بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة (الذي وُقع بروما في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) قد تم التصديق عليه من جانب الطرفين، ومن المتوقع له أن يدخل حيز النفاذ في القريب العاجل

ستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة في حالة إطلاعها على أسماء البلدان التي دخلت إيطاليا معها في معاهدات ثنائية تتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية.

ترد فيما يلي قائمة بمعاهدات تسليم المجرمين السارية حاليا فيما يتصل بإيطاليا:

الأرجنتين

معاهدة لتسليم المجرمين، موقعة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

النمسا

معاهدة لتسليم المجرمين، موقعة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥

اتفاقية بشأن تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، موقعة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٢٢

اتفاقية إضافية لاتفاقية ٦ نيسان/أبريل ١٩٢٢ بشأن تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، موقعة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٣٤

اتفاق إضافي للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، واتفاق لتيسير تنفيذها، وكان التوقيع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

جزر البهاما

تبادل المذكرات لإبقاء الاتفاقية الإيطالية - البريطانية المتعلقة بتسليم المجرمين، والمؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٨٧٣، سارية المفعول، مما وقع في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٠

بلجيكا

اتفاقية بشأن التسليم المتبادل لمرتكبي الأفعال غير المشروعة، وقد وقعت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٨٧٥

إعلان تعديل المادة ١٦ من اتفاقية ١٥ كانون الثاني/يناير ١٨٧٥، وقد وُقع في ١٠ آذار/مارس ١٨٧٩

إعلان تعديل اتفاقية تسليم المجرمين المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٨٧٥، وقد وُقع في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨١

إعلان تعديل اتفاقية تسليم المجرمين المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٨٧٥، وقد وُقع في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٢٩

بوليفيا

معاهدة للصداقة وتسليم المجرمين، ومعها إعلان، وكان التوقيع في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٠

تبادل المذكرات لتعديل المادة ٣ من معاهدة الصداقة وتسليم المجرمين المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٠، وكان التوقيع في ٢٤ آذار/مارس ١٩٦٧

البرازيل

معاهدة لتسليم المجرمين، وُقعت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

كندا

معاهدة لتسليم المجرمين، وُقعت في ٦ أيار/مايو ١٩٨١

كوستاريكا

اتفاقية لتبادل تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ٦ نيسان/أبريل ١٨٧٣

مجلس أوروبا

الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (٢٤)، وُقعت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (٩٨)، وُقع في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨

اتفاقية لنقل الأشخاص المدانين (١١٢)، وُقعت في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣

كوبا

معاهدة لتسليم المجرمين موقعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٨

تبادل للمذكرات بشأن تفسير المادة ٤ من معاهدة تسليم المجرمين المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٨، وكان التوقيع في ٢ آذار/مارس ١٩٣٢

السلفادور

معاهدة لتسليم المجرمين، موقعة في ٢٩ آذار/مارس ١٨٧١

الاتحاد الأوروبي

اتفاق بين الدول أعضاء الجماعات الأوروبية بشأن تبسيط وتحديث طرق نقل طلبات تسليم المجرمين، وُقع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩

جمهورية ألمانيا الاتحادية

تبادل للمذكرات من أجل التنظيم المؤقت للتطبيق المتبادل لعدد من أحكام الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩، وكان التوقيع في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٢

اتفاق إضافي للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، لتسهيل تنفيذها، وكان التوقيع في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

فنلندا

معاهدة بشأن المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، وُقعت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٢٩

فرنسا

اتفاقية بشأن التسليم المتبادل لمرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ١٢ أيار/مايو ١٨٧٠

إعلان لتحديد معنى المادة ١ (٢٣) عقب إبرام اتفاقية تسليم المجرمين المؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٨٧٠، وقد وُقع في ١٦ تموز/يوليه ١٨٧٣

هنغاريا

اتفاقية بشأن تبادل المساعدة القضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية وتسليم المجرمين، وُقعت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧

كينيا

تبادل للمذكرات للتصديق على الاتفاقية الإيطالية - البريطانية المؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٨٧٣ والمتعلقة بتبادل تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وكان التوقيع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧

لبنان

اتفاقية بشأن تبادل المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والجنائية وتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم وأوامر التسليم، وُقعت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٠

لكسمبرغ

اتفاقية لتسليم المجرمين، وُقعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٧٨

مالطة

اتفاق لتبادل تسليم المجرمين فيما يتعلق بالأشخاص المدانين بجرائم بعينها، وُقع في ٣ أيار/مايو ١٨٦٣

الاتفاقية الإيطالية – البريطانية بشأن تبادل تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ١ نيسان/أبريل ١٨٧٣

اتفاق بشأن تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقع ي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٨٠

المغرب

اتفاقية بشأن تبادل المساعدة القضائية من أجل تنفيذ قرارات المحاكم وأوامر التسليم، وُقعت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧١

المكسيك

اتفاقية بشأن تبادل تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ٢٢ أيار/مايو ١٨٩٩

موناكو

اتفاقية بشأن تبادل مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ٢٦ آذار/مارس ١٨٦٦

إعلان لتعديل المادة ١٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٨٦٦، وُقع الإعلان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٦

هولندا

اتفاقية لتسليم المجرمين، وُقعت في ٢٨ أيار/مايو ١٨٩٧

نيوزيلندا

الاتفاقية الإيطالية – البريطانية لتسليم المجرمين، وُقعت في ٥ شباط/فبراير ١٨٧٣

باراغواي

اتفاقية لتسليم المجرمين، وُقعت في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧

بيرو

معاهدة بشأن نقل الأفراد المدانين والأحداث الخاضعين لمعاملة خاصة، وُقعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

بولندا

معاهدة لتسليم المجرمين، وُقعت في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩

البرتغال

معاهدة لتسليم المجرمين، وُقعت في ١٨ آذار/مارس ١٨٧٨

سنغافورة

الاتفاقية الإيطالية - البريطانية لتبادل تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٣

سري لانكا

الاتفاقية الإيطالية - البريطانية لتبادل تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ٥ شباط/فبراير ١٨٧٣

تونس

اتفاقية بشأن المساعدة القضائية في المسائل المدنية والتجارية والجنائية وإقرار وتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم وأوامر التسليم، وُقعت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

الولايات المتحدة الأمريكية

معاهدة لتسليم المجرمين، وُقعت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

أوروغواي

اتفاقية لتسليم المجرمين، وُقعت في ١٤ نيسان/أبريل ١٨٧٩

فنزويلا

معاهدة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وُقعت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٣٠

يوغوسلافيا

اتفاقية بشأن تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة، وُقعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٢٢

وعلاوة على ذلك، شرعت إيطاليا في اتصالات أو مفاوضات مع ١٢ بلدا بهدف إبرام مزيد من الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة في مجال الإرهاب، ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على تقرير عن الخطوات المتخذة بشأن:

- انضمام إيطاليا إلى الصكوك التي ليست طرفا فيها حتى الآن؛

في أعقاب عرض التقرير الأول على اللجنة في نهاية العام الماضي، أودعت إيطاليا صك انضمامها إلى اتفاقية وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض التعرف عليها، لدى منظمة الطيران المدني الدولية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بمونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١، وأصبحت نافذة المفعول بإيطاليا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وإيطاليا طرف أيضا في ١٠ اتفاقيات من ١٢ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فهاتان الاتفاقيتان قد وصلتا الآن إلى المرحلة النهائية لإجراءات التصديق. وحيث أن قوانين التصديق لا تؤدي إلى مجرد تنفيذ الاتفاقيات على نحو كامل بإيطاليا، بل إنها تتضمن أيضا أحكاما تقضي بتعديل التشريعات المحلية حتى تصبح متفقة تماما مع أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، فإن إيطاليا ستبلغ عن مضمونها بدقة بمجرد إنجاز إجراءات التصديق.

- سن التشريعات، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات أخرى، لتنفيذ الصكوك التي أصبحت إيطاليا طرفا فيها

تؤدي المعاهدات المتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب، التي أصبحت إيطاليا طرفا فيها، وهي اتفاقيات الأمم المتحدة العشر والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، بصورة رئيسية إلى تحديد التزامات بتجريم بعض الأفعال المخلة. ولقد وردت أحكام أكثر تفصيلا، وخاصة فيما يتصل بالتعاون والمنع القضائيين الدوليين، في اتفاقيتي الأمم المتحدة الأخيرتين. وبغية تنفيذ الاتفاقيات، أدخلت إيطاليا في تشريعاتها جريمتين جديدتين، أو قامت بإدخال تعديلات على القوانين السارية لدى اعتبارها غير كافية. ويشمل الإطار العام للقانون الأساسي الجنائي الإيطالي، الذي يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات، الجرائم العادية والجرائم التي يراعى فيها على

نحو واضح أن الإرهاب هو الغرض من ارتكابها. ومن بين الفئة الأولى من الجرائم، بصفة خاصة، تلك الجرائم التي تتضمن عناصر للعنف ضد الممتلكات أو الأشخاص، ولا سيما العناصر المناهضة للأجهزة الدستورية ورؤساء الدول الوطنية والأجنبية وممثلي الدول الأجنبية (المواد ٢٨٩ و ٢٩٥ و ٢٩٨ من قانون الجزاءات). وثمة إشارة خاصة إلى الفئة الثانية من الجرائم في المادة ٢٧٠ باء (بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠١/٤٣٨) بشأن ''التجمعات لأغراض الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الدولي، وتخريب النظام الديمقراطي''؛ والمادة ٢٨٠ بشأن ''الاعتداءات المرتكبة بهدف الإرهاب أو التخريب''؛ والمادة ٢٨٩ باء بشأن ''عمليات الخطف لأغراض الإرهاب أو التخريب''.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

هل أدرجت الجرائم الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة التي تتعلق بالإرهاب، بوصفها جرائم تبرر تسليم المتهمين، في المعاهدات الثنائية التي تشكل إيطاليا طرفا فيها؟

فيما عدا اتفاق واحد، وهو اتفاق قد أصبح ساريا بإيطاليا فيما بين الجمهورية الإيطالية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ويتعلق بتوفير مساعدة قضائية في المسائل المدنية والجنائية ولقد وقع عليه ببراغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (ويشير هذا الاتفاق إلى الجرائم الإرهابية في المادة ٣ منه لدى التعرض للنقل الجوي)، فإنه لا توجد اتفاقات ثنائية أخرى لتسليم المجرمين تتضمن الإشارة إلى الجرائم المتصلة بالإرهاب. ومع هذا، فإن الجرائم التي يطالب بشأنها بتسليم المتهمين تتضمن جرائم الإرهاب. وقد يُلتمس التسليم بالتالي بالنسبة لإحدى هذه الجرائم الإرهابية عندما يرى الطرفان أن الفعل المرتكب يدخل في نطاق شرط يتعلق بالإجرام.

وهذه هي الصيغة المستخدمة بصفة عامة. (١) قد يخضع لمبدأ تسليم المتهمين: (أ) الأفراد الذين تجري مقاضاتهم لارتكاب جرائم من الجرائم التي يُعاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بفترة سجن قصوى لا تقل عن سنتين أو بعقوبة أشد وطأة؛ (ب) الأفراد المدانين، فيما يتصل بجرائم من الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين المتعاقدين، بموجب قرار محكمة نهائي على يد محاكم الدولة الطالبة، وذلك لفترة سجن لا تقل مدتها عن ستة أشهر. (٢) في حالة المطالبة بتسليم المتهمين فيما يخص أكثر من جريمة واحدة، مع عدم خضوع بعض الجرائم المرتكبة للشروط المذكورة أعلاه فيما يتعلق بطول فترة العقوبة، يجوز للدولة المتعاقدة التي تقدم إليها المطالبة أن تسمح بتسليم المتهمين في جميع هذه الجرائم.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

نرجوا إجمال المادة ٣٨٠ (١) و (٢) من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اتصالها بتنفيذ هذه الفقرة الفرعية.

ينبغي النظر إلى الإشارة للمادة ٣٨٠ (١) و (٢) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أنها تعني أنه لا يجوز أن يدخل في إيطاليا مواطن أجنبي ينوي المطالبة بالحصول على مركز اللجوء إذا ما كانت شرطة الحدود قد أكدت أن طالب هذا المركز قد سبقت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم بإيطاليا، فيما يتصل بجريمة متعمدة أو بجريمة مرتكبة بسوء نية وعن قصد مع شمول هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة بموجب القانون (المادة ٣٨٠ (١) من قانون الإجراءات الجنائية)؛ أو، خارج نطاق حدود العقوبة المذكورة أعلاه، بالنسبة لشخص مدان في إحدى الجرائم المبينة في المادة ٣٨٠ (٢) من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا يشكل نطاقا واسعا من مختلف أنواع الجرائم، التي تتراوح بين الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة (مما يشمل جرائم الإرهاب) والبغاء والاتجار في الصور الخليعة التي تتضمن الأطفال، والسرقة والسلب في ظروف مشددة، والجرائم المتصلة بالأسلحة (بما فيها أسلحة الحرب أو أجزاء منها والمتفجرات والأسلحة غير المشروعة) وجرائم التآمر المتصلة بالمافيا.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

تتضمن الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار دعوة الدول إلى أن تكفل "عدم الاعتراف بالمطالبات ذات الحوافز السياسية بوصفها أساسا لرفض الطلبات المتعلقة بتسليم الإرهابيين المزعومين". ونرجو توضيح كيفية اتجاه إيطاليا نحو الوفاء بهذا الشرط في ضوء المادتين ١٠ (٤) و ٢٦ (٢) من دستورها.

إن المادة ١٠ (٤) والمادة ٢٦ (٢) من الدستور الإيطالي تستبعدان إمكانية تسليم المتهمين لأسباب سياسية. ومع هذا، فإن قوانين الدعوى المعمول بها في إيطاليا تقضي بأن أفعال الإرهاب الخطيرة لا تشكل جرائم سياسية، ولكنها تمثل جرائم مناهضة للحق الأساسي في الحياة وفي السلامة المادية. ومن ثم، فإن من الجائز أن تستخدم كافة الجرائم المتوخاة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب كأساس للمطالبة بتسليم المتهمين، في الاتفاقات الثنائية المبرمة من قبل إيطاليا.

في هذا السياق، نرجو أن توضحوا ما إذا كان تحفظ إيطاليا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الذي قُدم في استراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧،

لا يزال ساري المفعول إزاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وأن تبينوا كذلك ما إذا كان هذا التحفظ يعكس ممارسة إيطاليا بشأن الدول الأخرى.

من الجدير بالذكر، فيما يخص المادة ١٠ (٤) والمادة ٢٦ (٢) من الدستور الإيطالي، اللتين تحظران استخدام الجرائم السياسية في أغراض تسليم المتهمين، إن قانون الدعاوى الإيطالي قد قضى منذ فترة طويلة بأنه لا يجوز النظر إلى هذا الشرط بوصفه ينطبق على أفعال الإرهاب المرتكبة ضد المواطنين العزل. فالرأي السائد يتمثل في أنه ينبغي إيلاء الاعتبار للحقوق الأساسية في الحياة وفي السلامة المادية. ومن ثم، فإن التحفظ الذي قدمته إيطاليا فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، مما قدم باستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، لا يزال قائما وساري المفعول بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى[٦].

الفقرة ٤

هل تناولت إيطاليا أيا من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

تولي إيطاليا اهتماما دائما بالصلات بين الإرهاب الدولي والأنشطة الجنائية الواردة بالفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣. وفي هذا الصدد، توجد أهمية خاصة للاتجار بالبشر، فهذا مرتبط ارتباطا وثيقا بالأنشطة الأخرى المرتكبة على ساحة الجريمة المنظمة، من قبيل التهريب والاتجار في السلاح والاتجار في المخدرات واستغلال البغاء. وعلاوة على ذلك، فإن من الواضح أن الأعداد الضخمة من الأفراد التي كثيرا ما تصل إلى الشواطئ الإيطالية دون أي وثائق للهوية تتضمن احتمال تسرب الأفراد المتصلين بمنظمات الإرهاب. وإيطاليا، التي تشكل جسرا طبيعيا في البحر الأبيض المتوسط بالنسبة لأفريقيا وبلدان البلقان والشرق، تمثل أشد الحدود الأوروبية حساسية، وبالتالي، فإن مسألة مكافحة الهجرة غير المشروعة تشكل أولوية لدى الأمن الداخلي الإيطالي والسياسة الأجنبية الإيطالية.

وأعمال إيطاليا على الصعيد الثنائي مع بلدان المنشأ وبلدان العبور (المادة ١ (٢) من قانون الهجرة الجديد) تتضمن أن التعاون المقدم من البلدان الخارجة عن نطاق الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة والظواهر المتصلة بالجريمة المنظمة، ومراعاة المبادئ المنظمة لأمن عمليات الشحن، ينبغي لها أن تكون موضع تقدير واعتبار. وما دام الأمر على هذا النحو، فإنه يجب الاستمرار في متابعة تلك المبادرات المحددة التي اضطلع بها مع البلدان منفردة، والتي أتت بنتائج ناجحة في حالات كثيرة. وفيما يتعلق بالبلدان المعنية بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين عن طريق البحر، أو البلدان التي قد تصبح معنية بذلك، يلاحظ أنه قد اضطلع بأعمال دبلوماسية لتوعية كل دولة بالحاجة إلى كفالة تنفيذ القواعد

الدولية المنظمة لأمن عمليات الشحن بالسفن (ما يسمى مبدأ ''مراقبة دولة الميناء'') فيما يخص كافة السفن التي تبارح موانيها وسواحلها.

ومنذ عام ١٩٩٧، ما فتئت إيطاليا تعمل من خلال القنوات الدبلوماسية على وضع قواعد دولية لمكافحة الاتجار بالمهاجرين غير القانونيين ونقلهم بالبحر، وقد أدى هذا إلى وضع بروتوكول الأمم المتحدة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين بالبر والجو والبحر، الذي أرفق باتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما تم بباليرمو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وتشكل مسألة مكافحة الهجرة غير المشروعة أيضا جزءا مركزيا من التشريع الجديد الذي صدر في قانون الهجرة. وكان ثمة إصلاح جذري في الآلية الشاملة المتعلقة بالإبعاد الإداري بغية توفير مزيد من الضمانات لتنفيذ أمر الإبعاد على نحو فعلي. وعلى صعيد العدالة الجنائية، جرى إحكام قانون مناهضة المساعدة والتحريض فيما يتصل بالاتجار بالبشر، حيث خففت العقوبات بالنسبة لمن يتعاونون مع الشرطة ومع المحاكم. وتتولى وزارة الشؤون الداخلية تنسيق رقابة الحدود، في حين أن الأسطول الإيطالي يستطيع توفير المساعدة في تنظيم الشحن بالسفن. وأدخلت تغييرات على القانون المنظم لحقوق اللجوء من أجل منع تقديم الطلبات لهدف واحد فقط، وهو تجنب إجراءات الإبعاد. وثمة تصوير وتسجيل لبصمات الأصابع اليوم بالنسبة للرعايا الأجانب الذين يطلبون تصريحا بالإقامة أو تجديدا لتصريح موجود حاليا من تصاريح البقاء.

وعلاوة على ذلك، فإن إيطاليا قد وضعت مسألة الهجرة غير المشروعة في طليعة جدول أعمال الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتعكس النتائج التي توصل إليها المجلس الأوروبي بأشبيلية، بصورة عامة، موقف إيطاليا. وقد انبثقت عن المجلس دعوة قوية بشأن التأشيرات واتفاقات إعادة الدخول وسياسات الإبعاد والإعادة للوطن ووضع القوانين اللازمة لمكافحة المنظمات التي تتناول هذا الاتجار غير المشروع. وتتفق الأهداف المحددة لمراقبة الحدود المشتركة، إلى حد كبير، مع الأهداف المقترحة في دراسة الجدوى المتعلقة بقوة شرطة الحدود الأوروبية التي قدمتها إيطاليا. وكانت النتائج المتصلة بالعلاقات مع البلدان الأخرى إيجابية أيضا، حيث أدرج شرط يتناول الهجرة في اتفاقات التعاون.

مسائل أخرى

هل يمكن لإيطاليا أن تتفضل بتقديم مخطط تنظيمي لآليتها الإدارية، من قِبل سلطات الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي، التي أنشئت لتنفيذ القوانين والأنظمة وسائر الوثائق التي تعتبر مساهمة في الامتثال للقرار؟

في هذا الشأن، ينبغي التنويه قبل كل شيء بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن المالي، التي تحظى بالقدرة على الإحالة وعلى الإشراف على كافة الأنشطة المتصلة بتمويل الإرهاب، مما سبق توضيحه بالتفصيل في التقرير الأول الذي قُدم إلى اللجنة في نهاية العام الماضي وبغية بيان الخصائص التشغيلية العملية والاهتمام الموجه نحو الأمم المتحدة في هذا الصدد، تكفي الإشارة إلى أن اللجنة هي التي وضعت الاقتراحات التي قدمتها إيطاليا لأغراض توسيع نطاق قائمة الأفراد ومنظمات الإرهاب بموجب القرار ١٣٩٠.

وفيما يتعلق بالمحافظة على النظام، يجب التشديد على دور وزارة الشؤون الداخلية، ولا سيما إدارة الأمن العام، التي تضطلع بالمسؤولية عن:

- تنفيذ سياسة الأمن والنظام على الصعيد العام؛
- تنسيق الجوانب التقنية والتشغيلية لقوات الشرطة؛
- توجيه وإدارة قوة الشرطة الوطنية؛
- توجيه وإدارة مرافق الدعم التقني، مما يتضمن أيضا الوفاء بالمتطلبات العامة لوزارة الشؤون الداخلية.

وتنقسم الإدارة إلى مديريات ومكاتب مركزية من نفس المستوى، تضم صلات مشتركة فيما بين الدوائر، وفقا للمعايير والإجراءات التنظيمية المحددة من قبل القانون. وفي هذا الصدد، توجد أهمية كبيرة لقوات الشرطة التي تتحمل مسؤولية العمليات الاستباقية/الوقائية. وهذه القوات بالغة التخصص، وهي تشمل، على الصعيد المركزي، ''المديرية المركزية للمحافظة على النظام بصورة استباقية''، التي تشكل جزءا من إدارة الأمن العام، وعلى الصعيد المحلي مكاتب الشرطة الإيطالية، التي تقوم بتشغيل مقر الشرطة الإقليمي.

وفي المرحلة الراهنة، تتجه الإجراءات الاستباقية/الوقائية وعمليات إنفاذ القانون، بصفة أساسية، نحو ما يلي:

- المنظمات الإرهابية المحلية والدولية؛
- المنظمات التخريبية التي تتضمن مقاصدها التحريض على الفرقة والعنف لأسباب عنصرية وعرقية ووطنية ودينية؛
- الرابطات المكرسة لهدم سلامة الدولة واستقلالها ووحدتها، أو للإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام وسائل لا يبيحها القانون؛
- المجموعات المتطرفة التي تتبع أهدافا تخريبية من خلال اللجوء إلى العنف والممارسات غير المشروعة؛
- المنظمات العسكرية وشبه العسكرية؛
- الجرائم المرتكبة ضد الإدارة الحكومية عندما تتخذ الظاهرة نفسها إلى جانب الطبيعة المنتظمة والخطيرة للجرائم المرتكبة بعدا يصل إلى الإضرار بموثوقية المؤسسات وتشغيلها؛
- الهجرة غير المشروعة والاتجار الدولي بالأسلحة، فيما يخص النواحي المتصلة باشتراك المنظمات الإرهابية الوطنية والدولية؛
- الرابطات السرية؛
- المنظمات والتجمعات الطائفية التي تتبع أهدافا غير مشروعة؛
- الإرهاب عن طريق الحواسيب؛
- ''العنف الجماعي'' الذي يقوم على الأيدلوجيات المتسمة بالعدوانية المنتظمة؛
- أحداث الأعمال غير المشروعة على يد المجموعات المنظمة في المناسبات الرياضية؛
- سائر الجرائم التي تؤدي، حتى على نحو غير مباشر، إلى تأثيرات سلبية على الدفاع والأمن بالدولة؛ وحماية الحريات وممارسة حقوق المواطنية، والأمن والنظام على الصعيد العام.

وثمة أهمية أيضا لـ ''المديرية العامة للضبط الجنائي''، التي تضطلع بالمهام التالية:

- تنسيق تحقيقات الشرطة القضائية على الصعيد الوطني، مع الإشارة بصفة خاصة إلى التماس واعتقال الهاربين الخطرين ومنظمات المافيا الإجرامية؛
- جمع وتحليل وتجهيز البيانات والاستخبارات المتصلة بالجرائم الأكثر خطورة؛

- التعاون الدولي مع البلدان الأجنبية لمكافحة الجريمة المنظمة مع القيام بالتبادل المشترك للاستخبارات والاستراتيجيات والإجراءات التشغيلية التي ترمي إلى اقتراف أخطر حالات الجرائم الدولية (الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالمركبات، وتزييف النقود، والجرائم التي تتصل بالحواسيب وبالبيئة)؛
- تناول الأفراد الذين يتحولون إلى شهود لحساب الدولة؛
- التنسيق على الصعيد الوطني لعمليات ضبط الأمن الاستباقية وإنفاذ القوانين بصورة عامة؛
- توفير الدعم التقني والعلمي اللازم لوكالات التحقيق وللمحاكم في مجال إجراء التحقيقات التي تتطلب استخدام مهارات فنية بعينها.

وبالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة بصفة خاصة للمادة ٤ من القانون رقم ٤٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يمكِّن، في جملة أمور، وحدات التحقيق المتخصصة التابعة للشرط العسكرية من مكافحة الإرهاب المحلي والدولي. وتوجد لدى هذه الشرطة وحدة مكرسة لهذا الغرض، تتولى مهمة جمع الاستخبارات وإجراء التحقيقات إلى جانب مهمة تناول الحالات التي تتطلب مستوى عاليا من التخصص. وبالنسبة للمهمة الأولى، أنشئت في عام ١٩٩٠ مجموعة العمليات الخاصة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وهذه المجموعة عضو في هيئة مركزية يوجد مقرها بروما، وتتمثل واجباتها ذات الأولوية في التحليل والتنسيق وتوفير الدعم التقني والتشغيلي، في إطار وجود ٢٦ قسما محليا من ''أقسام مكافحة الجريمة''، تعمل من مكاتب المدعين العامين الإقليميين، لمساعدة قضاة التحقيق وتقديم الاستجابات التشغيلية لاحتياجاتهم. وعلى نحو خاص، تتولى ''وحدة مكافحة التخريب'' تحليل أعمال التخريب والإرهاب، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، وتنسيق أعمال ''أقسام مكافحة الجريمة'' وسائر الوحدات الإقليمية للشرطة العسكرية، وتناول غالبية التحقيقات الهامة. ووحدتا التحقيق الأولى والثانية توفران ارتباطا واتصالا بالتحقيقات في الجريمة المنظمة، في حين أن الوحدة الثالثة تضطلع وحدها بتحليل ودراسة هذه الجريمة المنظمة. وتقدم ''الوحدة التقنية''، في النهاية، الدعم التكنولوجي اللازم للتحقيقات باستخدام أحدث المعدات المتطورة، إلى جانب الأعمال البحثية والتجريبية، والتحقيقات في الجرائم المتصلة بالحواسيب.

وعلى الصعيد المحلي، تقوم ''أقسام مكافحة الجريمة'' بجمع الاستخبارات وإجراء التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والتخريب. والأعمال الاستخبارية والتشغيلية التي تتولاها ''وحدة مكافحة التخريب'' التابعة لمجموعة العمليات الخاصة و

''أقسام مكافحة الجريمة'' تستخدم الاستخبارات المجمعة على الصعيد الوطني من جانب القيادات الإقليمية والمحطات، التي يبلغ عددها ٥ ٠٠٠ والتي تضطلع بمسؤولية إنفاذ القوانين على الصعيد المحلي.

وفي نهاية المطاف، وفي وزارة الداخلية، يجدر بالذكر ''مكتب تنسيق وتخطيط قوات الشرطة''، الذي أنشئ لمجابهة الاحتياجات الأكثر إلحاحية التي تتعلق بترشيد الإمكانات الهيكلية والتشغيلية لكل قوة من قوات الشرطة، وتحقيق الحد الأمثل من استخدام وتوزيع الموارد وإدماج تنظيم وتنفيذ خدماتها وفق خطة منسقة تحظى بموافقة مشتركة. ومن الممكن بالتأكيد أن يُلقب هذا المكتب بلقب ''الدار المشتركة'' لكافة قوات الشرطة الإيطالية، باعتباره وحدة مشتركة بين الخدمات على نحو كامل، وفي ضوء أسلوب عمله الخاص في إطار اتصال وثيق ومباشر مع القيادات والمديريات المركزية لكل قوة من قوات الشرطة، وأيضا من منطلق وضعه الخاص داخل إدارة الشرطة.

وفيما يتصل بمسألة تنظيم الهجرة، ينبغي أيضا ذكر إدارة الحريات المدنية والهجرة، التي أنشئت داخل وزارة الشؤون الداخلية، للاضطلاع باختصاصات وواجبات الوزارة فيما يتعلق بحماية الحقوق المدنية التي تتضمن: الهجرة واللجوء والمواطنية والطوائف الدينية.

الحواشي

(١) أُدرجت جريمة غسل الأموال في قانون الجزاءات الإيطالي لأول مرة في عام ١٩٧٨. ولقد كانت في البداية محدودة النطاق بشكل معقول، فهي لم تكن تتصل إلا بغسل الأموال أو الأوراق المالية المترتبة على السرقة أو الابتزاز في إطار ظروف مشدِّدة أو الخطف لأغراض الابتزاز. وخلال الثمانينات، تزايدت جريمة غسل الأموال بصورة مستمرة وأفضت إلى الشروع في عملية تتضمن إصلاح القانون، وذلك لسبب جزئي يشمل الصكوك القانونية التي كان يجري وضعها على الصعيد الدولي، وأهمها ما يلي: إعلان مبادئ لجنة بازل، الذي صدر عن ''اللجنة المعنية بالتسويات المصرفية والإجراءات الإشرافية''، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي وُقع عليها بفيينا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتفتيش وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة، الموقعة باستراسبورغ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وعلى الصعيد الوطني، نُفِّذ تعديل توصيف الجريمة بهدف الامتثال لمبادئ هذه الاتفاقيات، لأول مرة، بموجب القانون رقم ٩٠/٥٥ ثم القانون رقم ٩٣/٣٢٨. وهذه الأحكام القانونية تُدخل الآن، في نطاق الجريمة، غسل أو تحويل الأموال أو الأصول أو أية منافع ناجمة عن عمل إجرامي لا يتضمن تعمد الأذى، أو القيام بأي عمليات أخرى لمنع تحديد منشئها الإجرامي (غسل الأموال، باء – المادة ٦٤٨ مكررة)؛ أو الأنشطة المالية للنقود أو الأصول أو سائر المنافع التي تشكل إيرادات من الجريمة (إعادة الاستخدام، المادة ٦٤٨ جيم). وبصفة خاصة، أدى القانون رقم ٩١/١٩٧ (تقييد استخدام النقد) إلى إدخال أحكام لمنع استخدام النظام المالي في أغراض غسل الأموال. وبصفة موجزة، توفر هذه الأحكام ما يلي: حظر تحويل النقود أو السندات المملوكة لحاملها أو الأوراق المالية غير المسجلة فيما بين مختلف الأفراد إلا عن طريق وسطاء ماليين مؤهلين (المصارف وشركات الاستثمار وشركات التأمين وسائر الوسطاء والسماسرة الخاضعين للإشراف)؛

والتزام كافة الوسطاء الماليين، سواء كانوا مؤهلين ومرخصين لتشغيل المعاملات النقدية أم لا، بتحديد عملائهم الذين يضطلعون بعمليات تتضمن أموالا تزيد عن ٢٠ مليون ليرة، وتدوين بيانات هذه العمليات في سجل واحد محوسب، وإبلاغ السلطات عن أي عمليات مشبوهة.

(٢) أعلى سلطة فوق وطنية لمكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، وقد أنشئت لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وانضمت إليها ٢٩ بلدا تشمل إيطاليا.

(٣) اليوم، وفي إطار المادة ١٥٠ والمادة ١٥١ من القانون رقم ٣٨٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يتولى مكتب الصرف الإيطالي توفير خدمات الخبرة الاستشارية للبرلمان والحكومة بشأن منع ومكافحة الجريمة المالية والاقتصادية، وهو يشكل الوحدة الإيطالية المختصة بالمعلومات المالية وفقا للمادة ٢ (٣) من القرار 2000/642/GAI الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التي تحدد الإجراءات المتعلقة بالتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية بالدول الأعضاء، فيما يتصل بتبادل المعلومات.

(٤) وردت الفئات التالية: استعادة القروض لأطراف ثالثة، وإيداع ونقل النقود والأوراق المالية باستخدام حراس أمنيين خاصين، ونقل النقود والأوراق المالية دون استخدام حراس أمنيين خاصين، وسماسرة وعملاء الأوراق المالية، وتجار الآثار القديمة، وبيوت المزادات، ومعارض الفنون، والتجارة التي تتضمن الاستيراد والتصدير في مجال الذهب لأغراض الصناعة أو الاستثمار، والتصنيع والسمسرة والتجارة في الأشياء القيمة بما في ذلك استيرادها وتصديرها، وإدارة الكاسنوهات، وتصنيع الأشياء الثمينة على يد الشركات الحرفية، والسمسرة المتعلقة بالقروض، ووكالات الأصول المالية، ووكالات التأمين والترويج المالي.

(٥) مرسوم مشترك بين الإدارات في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(٦) قُدمت تحفظات عند التوقيع، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، وجرى تأكيد هذه التحفظات عند إيداع صك التصديق، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ – وكان تقديم التحفظات باللغة الفرنسية.

تُعلن إيطاليا أنها تحتفظ بحق رفض تسليم المتهمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتصل بأي جريمة واردة في المادة ١ تعتبرها إيطاليا جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة ترجع إلى حوافز سياسية؛ وتتعهد إيطاليا في هذه الحالة بأن تراعي، عند تقييم طابع الجريمة، أي جوانب ذات خطورة خاصة من جوانب هذه الجريمة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إفضاء الجريمة إلى خطر جماعي بالنسبة لحياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛

(ب) تأثير الجريمة على أشخاص لا علاقة لهم بالحوافز المحركة لهذه الجريمة؛

(ج) استخدام وسائل قاسية أو وحشية في ارتكاب الجريمة؛

(د) الفترة المشمولة: ١٩٨٦/٦/١ – يتعلق البيان السابق بالمادة: (١) سن التشريعات، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات أخرى، لتنفيذ الصكوك التي أصبحت إيطاليا طرفا فيها.